

الدرس 01 | شرح سنن أبي داود | كتاب المنسك | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا لنا وللسامعين. قال رحمة الله تعالى قال ابو داود رحمة الله تعالى في كتاب المنسك باب - 00:00:00

الرجل بباب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. قال حدثنا عنا عن ابن السريع عن ابن أبي زائدة قال اخبرنا محمد ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن سليم ابن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن - 00:00:20 حج ثم فسخها بعمره. لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا التفيلي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن - 00:00:40

ابني الحارث عن ابيه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة. بباب الرجل يحج عن غيره. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن - 00:01:01

عن يسار عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهم ان قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل - 00:01:21 الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابيه شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم، وذلك في حجة الوداع. قال حدثنا - 00:01:41

حفص بن عمر وسلم بن ابراهيم بمعنى قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل منبني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير - 00:02:01

لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن. قال احج عن ابيك واعتمر. قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالب وحدثنا عنا دوبل السري. المعني واحد قال اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن - 00:02:21

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال قال اخ لي او قريب لي. قال حدثت عن نفسك. قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبر مهباب كيف التلبية. قال حدثنا قال النبي - 00:02:41

مالكين عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك بيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك - 00:03:01

وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حضر قال حدثنا ابي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثله فذكر التلبية مثل - 00:03:21

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام. والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا. قال حدثنا قال نبي وعن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن - 00:03:41

حازم هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام

فامرني ينام اصحابي ومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالالهال او قال بالتلبية. يريد احدهما باب متى يقطع التلبية - [00:04:01](#)
قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيلا قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله - [00:04:21](#)

الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمتان عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات من الملبى - [00:04:31](#)

ان المكبر قال ابن الاعرابي حدثنا الدقيق قال حدثنا يزيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد فذكره باسناده متى يقطع المعتمر التلبية؟ قال حدثنا مسدد قال حدثناه شيء عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:04:51](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. قال ابو داود رواه عبدالملك بن ابي سليمان همام عن عطائنا ابن عباس موقوفا. باب المحرم يؤدب. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا - [00:05:11](#)

وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا ابن اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبدالله ابن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاج - [00:05:31](#)
ورحمة الله وبركاته حياك الله. حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة ابي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه - [00:05:51](#)
وسلم واحدة مع غلام لابي بكر. فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بغيره. قال اين بغيره قال اضللته البارحة. قال فقال ابو بكر بغير واحد تظله. قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:11](#)

يتبع ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع؟ قال ابن ابي رزمه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم بباب الرجل يحرم في ثيابه. قال حدثنا محمد ابن - [00:06:31](#)

كثير قال اخبرنا همام قال سمعت ايش؟ الرجل يحرم في ثيابه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين
قال رحمة الله تعالى قال ابو داود رحمة - [00:06:51](#)

الله تعالى باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. بمعنى انه يفسخ الحج الى العمارة وهذا الفعل الذي بوب عليه ابو داود رحمة الله تعالى قد فعله النبي صلى الله - [00:07:11](#)

وسلم لاصحابه. حيث امرهم ان يجعلوها عمرة. وقد لبوا قبل ذلك بالحج. كما قال جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم خرجنا لا نرى الا الحج ولا نعرف الا الحج. فلربوا بالحج. فلما طافوا بالبيت - [00:07:31](#)

وسعوا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدي ان يحل حتى قالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال قال الحل كله. هذه
هذا هو مسألة الباب وهو فسخ الحج الى العمارة. قد منع منها جماعة - [00:07:51](#)

من العلماء وبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورأوا ان ذلك خاص لاصحاب النبي صلى الله عليه عليه وسلم وان وان هذا الفعل لا
يجوز فعله بعد ذلك ولا يجوز ان ينتقل من الاعلى الى الادنى لان الحج - [00:08:11](#)

والاعلى فلا يفسخ الاعلى الى الادنى. لكن الصحيح انه يجوز فسخ الاعلى الى الادنى ويجوز ايضا ادخال الاعلى على الادنى. يجوز ان
يفسخ العمارة للحج ويكون قارنا. ويجوز ايضا ان يدخل ان ينتقل الحج الى العمارة. فيفسخ الحج ويجعلها عمرة. ذكر هنا حديث
محمد ابن - [00:08:31](#)

اسحاق عبدالرحمن بن الاسود عن سليم الاسود ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه قال كان يقيما فيمن حج ثم فسخ بعمره لم يكن ذلك الا
للركب الا للركب. الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:01](#)

الذى كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هذا القول بهذا الاسناد اصله في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه
قالت كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - [00:09:21](#)

والمتعة هي فسخ الحج الى العمارة. وقد تكون اشمل فيقال ان المتعة مطلقا وهو الجمع بين سكين خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولما جل هذا نقل عن أبي بكر الصديق وعن عمر وعن - 00:09:41

مال تبعاً لهم انه كان يمنع الناس من التمتع ويأمرهم بان يلبوا بالحج ولا يدخلوا العمارة على الحج وكان يده عن متعة الحج كما كان ينهى عن متعة النساء. قال قال ابن قدامة رحمة الله تعالى - 00:10:01

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه في حجة الوداع الذين افردوا الحج وقرنوا ولم يسوقوا الهدي قرروا لم يسوقوا الهدي ان يحلوا كلهم ويجعلوها عمرا الا من كان معه الهدي وثبت ذلك يقول القدامي - 00:10:21

في احاديث كثيرة متفق عليها. بحيث يقرب من التواتر والقطع. ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عليه وسلم احد من اهل العلم عن الله هناك فرق بين الصحة وبين الفضل. وقول ابي ذر من رأيه وقد خالف من هو اعلى منه وقد شذ بي عن عن الصحابة رضي الله تعالى - 00:10:41

اذا هذا القول الذي قاله ابو ذر رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا عن بلال ابن الحارث المزنى واسناده ضعيف حديث بلال ابن الحارث هو رأي ابو ذر رضي الله تعالى عنه وكذلك ان صح عن بلال فهو رأي رأي ايضا - 00:11:01

صحيح الذي عليه عامة العلماء ان ان التمتع في الحج والعمرة جائز وانما الخلاف بينهم في الافضل. وكذلك فسخ الحج والعمرة ايضا فسخ الحج عمارة فيه خلاف بين الفقهاء منهم من يمنع ذلك ومنهم من يجوزه عليكم السلام وال الصحيح جواز ذلك - 00:11:21

صحيح جواز ذلك فالانتقال من الاعلى الى الادنى صحيح والانتقال من الادنى الى الاعلى صحيح اما الادنى الاعلى فهذا شبه اتفاق انما الخلاف في الانتقال الاعلى الى الادنى وبسبق الحج الى العمارة. قال بعد ذلك اه - 00:11:41

وحدثنا النفيلي هنا سليم الاسود سليم الاسود هو ابن حنظلة ابو الشعثان المحارمي وهو من من الثقات الحفاظ وقد اخرج له الجماعة هو بالشعثاء سليم. وايضا اما عبد الله بن اسود هو يتيم عروة وهو من الثقات الذي يخرج لهم البخاري ومسلم. فيبقى عندنا محمد بن اسحاق محمد بن اسحاق حيث وافق الثقات - 00:12:01

الاحاديث يقبل وهنا قد وافق الثقات لان قول ابي ذر هذا جاء صحيحا عنه من حديث يزيد التيمي عن ابي ذر الله تعالى عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فالحديث بهذا الاسناد يقال فيه لا بأس به. ويفني عنهم في صحيح مسلم - 00:12:31

من حديث التيمي عن ابي ذر. وقال حدثنا النفيلي عبد العزيز محمد والدار وردي. قال اخبر به عن ابي عبد الرحمن ربيعة عن حارث بن بلال المزنى عن ابيه. قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدها - 00:12:51

قال بل لكم خاصة. هذا الحديث منكر. بهذا الاسناد فقد تفرد به الحارث بن بلال. ولا يعرف له راوي غير ربيعة. والحديث هذا كما قال فيه احمد ليس اسناده بالمعلوم. وقال ابو داود عندما سأله - 00:13:11

احمد من هذا الحديث قال ومن بلال بن حارث؟ او الحارث بلال؟ ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث بالفسخ كان لهم خاصة وابي كل حديث جاء ان ان فسخ الحج عمارة كان خاصا فهو حديث منكر. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الا حديث واحد - 00:13:31

حديث هو قول ابي ذر فقط. وقد كما قال ابن قدامة وقد شذ ابو ذر بهذا القول عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بهذا الاسناد منكر لتفرد ظعن الحارث بن بلال المزنى فهذا الرجل - 00:13:51

لا يعرف مجھول وكما قال احمد ليس له اسناد معروف ليس له اسناد معروف فتفرق هذا الراوي بهذا الحديث يعد نكارة يعد نكارة يرد لاجلها الحديث. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالفسق - 00:14:11

قال بعد ذاك باب الرجل يحج عن غيره. هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء. هل يجوز للرجل ان يحج عن غيره او لابد ان يكون هناك شرط فمنهم من يرى انه لا يجوز له ان يحج عن غيره حتى يحج - 00:14:31

نفسه ومنهم من يرى جواز الحج على الغير وان لم يحج عن نفسه. وحجة من قال بوجوب تقديم الحج على النفس للغير هذا الحديث
وهو ما رواه ما لك عن ابن شهاب عن سنان ابن يسار قال هنا هذا يدل على الجواز مطلقاً - 00:14:51

الحديث الذي بعده سيأتي معنا انه يدل على المنع الا اذا حج عن نفسه. قال ابو داود بباب الرجل يحج عن غيره اي ما حكمه
وذكره ابن عباس الذي فيه ان امرأة وفي رواية ان رجل جاء في عدة احاديث عن عن فضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جاءته امرأة - 00:15:11

قتل جائته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. فجعل وسلم يصرف الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول
الله ان فريضة الحج ان فريضة الله عز وجل على عبادة الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً - 00:15:31

لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. الحديث الصحيحين متفق عليه من حديث عبد الله بن
العباس عن الفضل عن الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو حديث طويل وفيه ان امرأة من خثعم استفتت النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا - 00:15:51

عدة مسائل يحتاج بها الحديث من يقول بجواز كشف الوجه للمرأة. حيث جاء في بعض الفاظ الصحيح قال فجاءت امرأة وضيئنة.
وقال قراءتها تدل على اي شيء على حسنها والحسن يعرف لكشف الوجه. وهنا ذكر ايضاً فجعل الفضل ينظر اليها - 00:16:11
انظر اليه فجعله يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر. والصحيح ليس بهذا الحديث حجة. لأن قول له وضيئنة. حسن المرأة يعرف
يعرف بأمور كثيرة. يعرف بطولها يعرف ايضاً اه بجسمها وقوامها. وايضاً يعرف بشيء مما يظهر من محاسنها. فهذا الذي يظهر يعرفه
رجل ان فلاناً - 00:16:31

هذا المرأة جميلة او لا؟ عندما ترى امرأة يعني جسمها متناسب وما اشبه ذلك تقول هذه امرأة وضيئنة. وقد يعرض ايضاً بشيء من
لونها اذا ظهرت شيء من كفيها وظهرت شيء - 00:17:01

من لونها دون ان تتعمد ذلك الا ما ظهر منها فيعرف اياً وظنته من جهة اللون من جهة من جهة القوام من جهة اه تقسيم ثديه يعرف
يعرف جماله. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عن النظر اليها. وهذا انكار - 00:17:11

انكار المنكر باليد انكار المنكر باليد حيث النفس انصرفة عن هذا المنكر ومنعه من الرؤية هذا تغيير للمنكر باليد والنبي صلى الله عليه
 وسلم يستطيع ان يغير ذلك. فصرف نظر الفضل عنها. ثم آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سألت المسألة الثانية قال -
00:17:31

قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً. وهذا يدل على ان الذي لا يستطيع الحج
يسقط الحج عنه. واذا سقط الحج عنه هو انتقل ان يحج بماله. وهو ان ينجب غيره - 00:17:51

بماله. والانابة هنا اما ان تكون ابتداء للغير. واما ان تكون من العاجز فينجب غيره ان يحج عنه. فإذا ابتدأ غيره وحج عنه بعلمه سقط
سقط بذلك فرضه. وصحت الحجة. صحت الحجة عن ذلك الذي عجل - 00:18:11

واذا لم يستطع فانه يحج بماله بل يحج عنه. واشترط الفقهاء في الحج بعضهم يشترط شروطه فيجعل الرجل على
الرجل والمرأة على المرأة ويجعل ان ينشئ الحج من بلد الذي اناه غيره الذي كان - 00:18:31

من الرياض يريد من يحج عنه الى الرياض. وب يأتي على الميقات ولا يجوز له ان يحج ان يحج من مكة ولا يلزم ولا - 00:18:51

يشترط ان يحج عن نفسه من بلده الذي هو فيه. بل لو حج من عنده من اي بلد جاز ذلك. فاقر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
النبي قالت يا رسول ان فريضة الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً. افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع - 00:19:11

احتج من قال احتاج من قال بجواز الحج عن الغير قبل ان يحج عن الناس بهذا الحديث. اين وجه الاحتجاج؟ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ترك الاستفسار ترك الاستفسار احتجت عن نفسك قبل ان تتحجي عن والدك؟ قال فلم يستبصر فلما ترك الاستفسار مع
 وجود الاحتجاج - 00:19:31

نزل الدليل منزلة العموم فيعم من حج عن نفسه ومن لم يحج عن نفسه. وهذا من أقوى الأدلة الدالة على جواز الحج على الغير قبل ان يحج عن نفسه. وكأن ابا داود رحمة الله تعالى يريد بها الحج الرد على الحديث الذي بعده. الذي قال فيه حج عن - 00:19:51
او يكون مراده ان هذا العام مخصوص بحديث ابن عباس الذي بعده فيكون من باب ذكر الذكر قبل الخاص ذكر العامة اولا وهو انه قال نعم. وفي الحديث الخاص قال حج عن حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فكان - 00:20:11
المعنى ان الخاص قضى العام في اه احد في انه لا يحج احد عن احد الا بعد ان يحج عن نفسه فيبقى نوع من عمومه ويبيقى الخاص على خصوصه فيخصص العام لهذه الحال في هذه الحال ان من لم يحج عن نفسه يحج - 00:20:31
يحج عن نفسه اولا ثم يحج عن غيره ولا يجوز لهن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره. الا ان حديث الباب الذي احتاج به من قال بالمنع اختلف العلماء والصحيح فيه كما سيأتي معنا حديث شبرمة الذي عن ابن عباس انه سمع - 00:20:51
يقول ليك عن شرمته؟ قال بل شرمته؟ قال اخ لي سيأتي معا اسناده انه موقوف وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيصبح رأيا قيل لسعيد انه من قول سعيد كما قال ذلك ابو حاتم وقيل انه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال - 00:21:11

حديث الباب يدل على انه يجوز الحج على الغير وان لم يسبق الحج عن نفسه. ثم ذكر حديث حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي. قال شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي. قال انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ - 00:21:31

كبير لا يستطيع الحج وال عمرة ولا الضعف قال احج عن ابيك واعتمر. هذا الحديث اسناده صحيح ورجاته ثقات وقد روی من غير وجه عن شعبة رحمة الله تعالى راه وكيع ورواه ايضا اخاذ الحارث - 00:21:51
عن شعبة عن النعيم بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه. وقد احتاج بهذا من قال بوجوب العمارة بوجوب العمارة. لأن النبي صلى الله قال حج عن ابيك واعتمر. والعمرة وان قلنا بوجوب بوجوب - 00:22:11
الا ان الاستدلال بهذا الحديث على وجوبه ليس ب صحيح. اولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج امر هنا مخرج الجواب وآخر الجواب وما كان مخرجا للجواب لا لا يفيد لا يهين الوجوب. عندما يسألك شخص فيقول - 00:22:31
بعد الصلاة تقول نعم بع هل يعني هذا الوجوب؟ تقول يدل على الجواز فيدل على يعني هذا يدل على جواز الاعتبار عن الغير. ويدل الجواز بالحج على الغير. ويدل ايضا هذا الحديث على ان الحج على الغير لا يشترط له ان يكون الحاج حج عن نفسه لانه قال - 00:22:51

احج عن ابيك واعتمر ولم يستفصل احتجت عن نفسك او لا؟ لم يستحصل فدل انه يعم من حج عن نفسه ومن لم يحج عن نفسه ان لو كان الحج عن غيره شرطا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وقال احجز عن نفسك ثم حج - 00:23:11
ابيك في الحديث الذي سبق وفي الحديث الذي تليه. اذا هذان الحديث ان ذكرهما آآ ابو داود في بيان ان الحج على الغير جائز. قال الخطابي رحمة الله تعالى في هذا الحديث يقول - 00:23:31
اه في في هذا البيان جواز حج الانسان عن غيره حيا ومتا. وانه ليس كالصلة والصيام وسائر الاعمال البدنية. فيأتي معنا ان الصيام ايضا يجوز ان يصبع الغير كما قال صلى الله عليه وسلم عندما قاتل قال او في بندره قال او في بندره عندما قال ان ابي النوم مات عليها شهر ابا - 00:23:51

الاول بنذرها. فذكر وجوب الصيام عن الميت ايضا. وان كان مذهب الشافعي انه لا يرى ان يصوم احد على احد وهو قول مالك ايضا انه لا يصوم - 00:24:11
الواحد على احد. قال وسائل لا تجد فيها الديانة والى هذا ذهب الشافعية وكأنك لا يرى ذلك وقال لا يجزئ ان فعل. وهو الذي روى حديث ابن عباس ابن مالك لا - 00:24:21
ان يحج احد الاحد. لكن الصحيح الذي عليه الجماهير انه يجوز ان يحج عن الحي يجوز ان يحج عن الميت يجوز ان يحج عن الحي

ويجوز ان يحج عن الميت اذا حتى لو كان حيا وهو عاجز جاز الحج عنه - [00:24:31](#)

وان كان مستطينا ان كان مستطينا فان الحج عنه لا يجوز اذا كان مستطينا والحج عليه واجب اما ان كان غير مستطينا فان الحج عنه يجوز وينزل منزلتها العاجز ايضا آمالك لا يرى لا يرى الحج عن الميت الا ان يوصي - [00:24:51](#)

قال ان لم يوصي به تصدق عنه واعتق احبابه من يحج عنه. معنى ان الافضل كانه يرى ايهم افضل ان يحج ويتصدق؟ قال يعتقد ويتصدق احب الى وذكر يرى انه لا يحج احد عن احد والصحيح كما ذكرت - [00:25:11](#)

جواز الحج جواز الحج على الغير. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المرأة نعم. فقال لذلك حج عن ابيك واعتبر ايضا قال ذلك ايضا لرجل قال ان امي بمثل حديث آآ الضعينة. بعد ذلك ذكر ايضا - [00:25:31](#)

حديث من حج عن غيره ليس كل الثوب ينتقل انما ينتقل اعمال الحج. الذي هي الوقوف بعرفة ورمي الجamar والصيام. اما دعاؤه في عرفة وذكره لله عز وجل وقراءة للقرآن في هذه الايام كلها تصب في ميزان العامل. لكن هو الميت ينال اي شيء اجر عمل الحج.

قال حد اسحاق ابن - [00:25:51](#)

الطلقاني قال اسحاق خداع عبدة بن سليمان ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد الجبیر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبر - [00:26:21](#)

قال من شبرما؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. هذا الحديث يحتاج به من قال بوجوب اشتراط ان يحج عن نفسه قبل ان يحج عن غيره. الا ان الحديث - [00:26:41](#)

وقد فيه خلاف بين العلماء بين رفعه ووقفه. منهم من يرى انه مرفوع صحيح وان من رفعه ثقة وان من رفعه ثقة وقد قال احمد رفعه خطأ. قال احمد رفعه خطأ وكذا. قال المنذر ان رفعه خطأ. وايضا اه ذهب الى هذا - [00:27:01](#)

ابن ابي حاتم رحمه الله تعالى وقال الاكثر على وقفه حتى قال انه من قول سعيد يقول النبي يحيى ابن معين قال لك قيل ليحيى ابن معين روى - [00:27:21](#)

عن سعيد عن قتادة عن عذر عن سعيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله سأل رجل سمع رجل يقول لبيك عن شبرمة؟ فقال يحيى ابن معين ليس يوافق الناس عليه فقال هو موقوف عن سعيد. يقول ذلك من؟ يحيى ابن يقول يحيى ابن معين. رحمه الله تعالى يقول ليس يوافق الناس عليه. فقال - [00:27:41](#)

موقوف عن سعيد ابن جبیر اذا هو من قول سعيد عند ابن عبد الله من قول من؟ من قول من ابن جبیر واحمد يقول لا يصح رفعه وانما هو وانما موقوف وانما هو موقوف - [00:28:01](#)

وذكره تعالى من حديث عطاء عن عائشة انه يقول لبي عن الشبه فقال يروي محمد عبد الرحمن ابن ليلي واختلف عليه وخاله عن ابن ابي ليلة عن عطاء ابن عباس وارسله شريك عن ابن ابي ليلي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن ليلي سيء الحفظ قال - [00:28:21](#)

ايضه يكون والمرسل اصح. يرى الدرك ايضا ان المرسل في هذا الباب هو الصحيح. انه ليس مرفوعا وانه مرسل ولعله اراد انه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم يكون من قول سعيد الجبین ارسله النبي صلى الله عليه وسلم او من قول على قول احمد انه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:29:01](#)

وعلى هذا يقال حكم الحج على الغير. حكم الحج على الغير. الصحيح فيه انه اذا حج الانسان عن نفسه عن غيره جائز ولا اشكال في ذلك. وان لم يحج عن نفسه مع استطاعته وقدره فان الحج عن غيره لا يجوز. اذا كان الحج عليه - [00:29:21](#)

واجب وهو مستطيع ان يأتي بالحج فلا يجوز له ان يقدم غيره على نفسه. لان حجه واجب حجه واجب. وهذه تأتي على المسألة هي مسألة مسألة الحج هل هو على الفور او على التوافي؟ من يرى الحج على التراخي يجوز الحج عن غير مطلقا ومن يرى الحج على الفور - [00:29:41](#)

لا يجوز الا اذا حج عن نفسه لكن الصحيح ان نقول هو على الفور ثم بعد ذلك ان كان الحاج عن عن غيره لا يستطيع الحج بنفسه

وليس عنده قدرة ولا استطاعة وجاء شخص وقال اعطيك مال فتح عن فلان فيجوز له الحالة هذه ان يحج عن غيره قبل ان يحج لماذا؟ يجوز ان يحج قبل ان يحج نفسه لماذا؟ لانه في حكم ان الحج عليه ليس بواجب. اذا الضابط في هذه المسألة اذا - 00:30:11
 كان الحج اذا كان الحج آآ عن الشخص من شخص لا يستطيع الحج بنفسه ولا يتعلق به الوجوب جاز ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. اما اذا كان الحج عليه واجب وهو مستطيع ان يحج. لم يجز له ان يحج عن غيره حتى يحج عن - 00:30:31
 نفسه ثم ذكر ايضا حبابك التلبية قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ابن عمر ان تلبية ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لبيك اللهم لبيك لبيك - 00:30:51

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هذا ماذا نقله ابن عمر رضي الله تعالى عنه؟ في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل. الحديث - 00:31:21
 مرفوع عن ابن عمر قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا لك.
 وهذا الحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا عن عائشة بهذا الاسناد - 00:31:41
 عايشة وجاء ايضا عن جانب ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي بها التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:32:01

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. في حديث عائشة لا تذكر زيادة لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. هكذا اه في حديث عائشة - 00:32:11

قال الحافظ في التلبية هناك اردع مذاهب المذهب الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد. الثاني واجبة ويجب تركها دم قال نقل عن ابي هريرة - 00:32:31
 الشافعية عن ابن ابي هريرة من الشافعية فقال انه وجد الشافعي نصه يدل عليه وحکاه ايضا ابن قدام بعض المالكية والخطاب عن مالك ابي حنيفة واغرب النوم فحکى عن مالك انها سنة ويجب تركها دم. ولا يعرف ذلك عندهم. اذا القوا بوجوبها ويجب بتركها دم - 00:32:51

والذهب الثالث الذي ذكر هنا واجبة لكن يقوم مقام فعله يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبها يعني وهذا قول الماليكي بعض المالكية. رابعها وهو اشدتها واصفها ان ركن من اركان الحج ان ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها. وهذا حکاه ابن عبد البر عن الثوري وعن ابي حنيفة وابن حبيب المالكية والزبير - 00:33:11

من الشافعية واهل قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلوة ويقويه ما تقدم. وال الصحيح ان التلبية سنة. ان التلبية سنة وليس ستة وليس بركن وليس بواجبة. وانما من السنة ان يلبي. واما جعلها كنظير تكبيرة الاحرام فهذا ليس بصحيح - 00:33:31
 ذكر عن عطاء انه قال التلبية فرض الحج وحکي ايضا عن ابن عمر وطاووس وعكرمة واقرب الاقوال في ذلك ان التلبية انها سنة ستة تتأكد على الحاج والمعتمر في مواضع - 00:33:51

في مواضع في مواضع عند احرامه يتتأكد وعند علوه نشزا او هبوطه واديا او او ليتقي برکب فانه يتتأكد ان يلبي وان تعمد تركها فقد قصر في حجها وعمرته لكنه لكن لا يلزمها دم ولا يلزمها شيء على تركها. هذه - 00:34:11

وبالتالي حكم التلبية. مروي قال يحيى بن سعيد ان جعفر بن علي بن محمد بن الحسين. عن ابيه عجال بن عبدالله قال ثم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوها من الكلام. والنبي يسمع فلا يقول لهم شيئا. اذا لبيك - 00:34:31
 للمعارج لبيك الله الحق لبيك تبعد الرقة هذه لبى بها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واقرهم على ذلك قولوا هذا يظل هذا القول السنة لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم. ولكن الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عليه شيئا هو قوله لبيك - 00:34:51

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. هذا الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم. حديث عائشة

كان يقول لبيك الله لبيك لابيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك. هذا حديث عائشة كما اخرجه البخاري. اخرجه

البخاري في صحيحه - 00:35:11

كان اللفظ عن عائشة رضي الله تعالى عنها. بدون ذكر لا شريك لك قال بعد ذلك حدثنا القعدة عن مالك عبدالله بن بكر عن أبي عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن - 00:35:41

حزب ابن مالك ابن بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن خلاد ابن السائب قال عن خلاد ابن السائب قال عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معنی ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال - 00:36:11 او قالب التلبية يريد احدهما بمعنى ان يقول لبيك الله لبيك. اختلقو ما المراد؟ هل المراد بذلك التلبية او الاھلال الصحيح ان هناك التلبية. قال امرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال او قال - 00:36:31

تلبية يريد احدهما. الاھلال هو ان يهل بنسكه. ان يهل بنسكه فيقول لبيك الله عمرة او لبيك الله حجا او لبيك الله عمرة وحجۃ هذا معنی الاھلال. والتلبية ان يقول لبيك الله لبيك. وعلى هذا يقال من السنة ان ان - 00:36:51

يرفع صوته بالاھلال ان يرفع صوته بالاھلال فيقول لبيك الله عمرة وليس هذا من باب النطق بالنية وان من باب من باب التعبد لله هذا النسک من باب التعبد ان يقول لبيك الله عمرة او لبيك الله حجا او لبيك الله عمرة وحجۃ - 00:37:11 والتلبية ايضا هو ان يرفع صوته ان يرفع صوته بها. والحي جاء من طرق رواه ايضا آما مالك الموطاً وايضا اخرجه ابن ماجة والترمذی واستناده اسناده صحيح. واحتاج - 00:37:31

قال احتاج بهذا الحمل وقال بوجوب التلبية لانه قال امرني ان امر اصحابي ومن معنی ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال ويلزم من قال ذلك ان يلزم ايضا بقول سيفاول رفع الصوت رفع الصوت بالاھلال والتلبية. ورفع الصوت ليس بواجب. رفع الصوت ليس بواجب وانما المراد هو ان يسمع ان يسمع - 00:37:51

نفسه فدل هذا الحديث ان من السنة انه يتتأكد على الحاج والمعتمر ان يرفع صوته بالاھلال وان يرفع صوته التلبية ايضا جاء لفظ عند الترمذی من حديث سفيان بن عير عن عبد الله بن مكر - 00:38:11

سفيان وذكر فيه قال فيه بالاھلال والتلبية. الاھلال قال او في رواية سفيان قال والتلبية اي جعلهما جعلهما يعني جميعا يرفع الصوت بهما في رفع الصوت عند الاھلال ويرفع صوته عند التلبية. والمحفوظ في منهم الرواق عن خلاف عن زيد ابن خالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب فيه - 00:38:31

عنا خلاد بن السائب عن أبيه وليس فيه ذكر زيد بن خال الجهنمي رضي الله تعالى عنه ورواہ النساءی ايضا من طريق سفيان ان اصواتهم بالثلج دون ذكر الاھلال. واما مالك رواه الموطاً وذكر - 00:39:01

قال له قال ارفعوا اصواتهم بالاھلاء بالتلبية او الاھلال. يعني جعل ما لك التخيير. يريد احدهما واضح اصح الطرق هذا الحديث هواية مالك رحمة الله تعالى هو اصح طريق لهذا الحديث - 00:39:21

رواہ الدارمی ايضا عن طريق مالك. انه على التخيير. على كل حال يدل حيث على ان لو يرفع صوته باھلاته ويرفع صوته بتلبيته. وان رفع الصوت بهما والنطوة والاھلal والتلبية كلاهما من من السنن - 00:39:41

التي تتأكد قال ومتى يقطع التلبية؟ اي متى يقطع الحاج والمعتمر؟ التلبية؟ قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيل حدثنا ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ان رسول الله حتى رمى جمرة العقبة اذا هذا يتعلق بای شيء يتعلق - 00:40:01

دي يتعلق بالحج. اذا رمى جبل العقبة واختلف العلماء هل يقطع مع الابتداء او مع الانتهاء فالصحيح مع ابتداء رب جمرة العقبة تنقطع التلبية مع ابتداء ربه جل وعلا تنقطع التلبية. فباء - 00:40:21

مع ابتداء رمي اول جمرة تنقطع التلبية لانه ينشغل مع الرمي بالتكبير ولا اه ولا يشرع التلبية عندئذ وان لم يفرغ من رميه يقول ابو في هذا واسع. ثم ذكر ايضا الحديث حديث آما ابن عباس هذا الصحيحين. ثم ذكر ايضا حدث عبد الله ابن عمر - 00:40:41 قال الاعداء مسممين الى عرفات من المليبي ومنا المكبر لانه كان يلبي بعرفات وكان يلبي بمنى وهذا خلاف لما كان عليه امية فكانوا

يمنعون الناس من من التلبية في عرفات. وقد لبى ابن مسعود رضي الله تعالى حتى قال بعضهم انظر لهذه الاعرابي يلبي في عرفة

و فعل - 00:41:01

ابن عباس رضي الله تعالى عنه في عهد معاوية كانوا يستنكرون ان يلقي الانسان في عرفات. وال الصحيح ان الحاج يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة يلبي مطلقا الى ان يرمي جمرة العقبة. ثم روى ايضا حديث ثم قال باب متى - 00:41:21

مقطع المعتمر التلبية. قال حد ابو سدة حدث له شيء. حديث ابن عمر في الصحيحين ايضا اخرجه مسلم في صحيحه حديث ابن عمر في الصحيح رواه مسلم في صحيحه ثم قال باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ حديث مسدد حديث عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:41:41

يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. هذا الحديث يحتاج بمن قال ان المعتمر يلبي حتى يرمي يلبي حتى يستلم الحجر الاسود. وهذا الحديث لو صح لكان حجة في هذا الباب. لكن الحديث مداره عن ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى محمد - 00:42:01

ابن عبد الرحمن لا يقبل تفرده بهذا الخبر. وليس في هذا الباب شيء صحيح من جهته انه يلبي حتى يستلم الحجر. واضح

حديث ذي باب متى يقطع المعتمر تلبيته؟ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:42:21

وفيه انه ما زال يلبي حتى دخل ادنى الحرم. يعني لما بلغ ادنى الحرم امسك عن التلبية. يعني رأى الحرم ودخل حدود الحرم امس قاعد توه اشتغل بذكر الله عز وجل اخرج ابن ابي شيبة من طريق - 00:42:41

النبي سليمان ومن طريق النبي نجح عن عطاء عن ابن عباس قوله موقوفا وليس مرفوعا جاء ابن عباس انه هو الذي يفتني بذلك. اي كان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يفتني ان المحرم يقطع تلبيته - 00:43:01

تلبيته اذا اذا استلب الحجر الاسود اذا استلم الحجر الاسود قوم ابن عباس صحيح هذا القول العباس في اسناد اليه صحيح ذكره ابن ابي شيبة وذكره البيهقي رحمة الله تعالى واسناده صحيح. لكن من جهة النظر ثبت - 00:43:21

صحيحين الدعوة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان محظيا يلبي حتى اذا رأى ادنى الحرم امسك عن التلبية وعلى هذا يقال السنة في السنة للمحرم بالعمره انه ينقطع عن التلبية اذا رأى بيوت الحرم اذا رأى ادنى الحرم امسك - 00:43:41

الطلبية. واذا كان حاجا امسك عن التلبية اذا رمى جمرة العقبة. اذا هناك فرق بين المحرم بعمره وبين المحرم بحج بعمره يلبي يلبي من احرامه الى ان يرى ادنى الحرم. اذا رأى ادنى الحرم حدود الحرم المكي امسك وانشغل بالذكر - 00:44:01

واما الحج فانه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. يعني يلبي من احرامه الى ان يرمي جمرة العقبة وهو يلبي في عرفات في مني في مزدلفة يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة. ثم قال بعد ذلك باب الرجل بباب المحرم يؤدب - 00:44:21

بمعنى هل المحرم ان يؤدب من يحتاج التأديب؟ وهل يمنع المحرم من الضرب ومن تأديب من يحتاج التأديب فهذا الحديث يدل على اي شيء على جواز ذلك. آآ ضرب الناس وظلم الناس محرم في الحج وفي غيره. وفي الحج اشد وفي حال النسك اشد - 00:44:41

ان المسلم مأموما ان يتتجنب اسباب الفسوق واسباب الرفت والظرب والظلم في الحج من الفسوق المحرم الذي لا يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم يقول سباب مسلم فسوق تاله كفر فالذى يحج ويضرب الناس او او يسب الناس او يؤذى الناس هذا لن يتتجنب الرفت والفسق يتتجنب الفسوق - 00:45:01

فلا ينال الحج المبرور فلا ينال الحج المبرور. فاما اذا ادب من يستحق التأديب وكل ما اذن به ان يؤدبه فانه جاز في الحج وفي غيره من ادب زوجته لوجود سبب التأديب نقول لا حرج في ذلك. من ادب غلامه او ابنا له او اه جاء او جارية - 00:45:21

له ادبها تأديبا تستحق ولم يتعدى المسموح به فلا حرج في ذلك. وليس هناك من هو اكمل ورعا من رسولنا صلى الله عليه وسلم وليس بعده احد اعظم ورعا من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. ولوجه ذكر ابو داود قال حدثنا - 00:45:41

ابن حبان قال حدثنا ثم قال وحدنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه اخبرنا عبد الله بن ادریس الاویدی اخوان ابن اسحاق عن يحيى

ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن أبيه - 00:46:01

عند اسماء قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا. حتى اذا كنا بالعرج نزل سلم ونزلنا. فجلس عائشة الى جنب الرسول وسلم لست الى جنب ابي وكانت زمالة زمالة ابي وزمالة الرسول وسلم واحدة الناقة التي يحمل عليها المتعة واحدة مع -

00:46:11

ابن ابي بكر الصديق فجاء ابو بكر الصديق ينتظر ان يطلع عليه فطلع عليه ويسمعه بغيره قال اين بغيرك؟ اعطاه زمالة وزمالة واحدة وعليها متعة ومتاع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال اين بغيرك؟ قال اضللته. البارحة. قال بكر بغير واحد وتضل عنى. المعتاد -

00:46:31

من معه عشر من الابل او عشرين ابل هو الذي يفقد هذه او يفقد تلك لكن بغير واحد وتفقده يدل عليه شيء يدل على التفريط وانه فرط في حفظ هذه - 00:46:51

حفظ هذه الدابة فطبق ابو بكر الصديق يضربه يضربه لاي شيء لتضييعه ولاضاعته لهذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتسم ويقول انظر الى هذا المحرم ما يصلح لي يعني انس مبتسم انه كيف يضرب وانت محرم من باب ان المحرم - 00:47:01

يجتنب كثير من الامور يجتنب الرؤى يجتنب الطيب يجتنب اللباس من باب اولى ايضا يجتنب مثل هذا الفعل ولو كان محرما لنهاد النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي عندما اراد ان يفعل ابو بكر الصديق ما هو اعظم واكمel من جهة -

00:47:21

لان المحرم هو في عبادة ونسك يمنعه من ان يفعل مثل هذه الافعال. على ان ثم قال انظر لهذا المحرم ما يصنع ويتبسم. يتسم النبي صلى الله عليه وسلم ما ضرب بيده شيء قط الا ليقال في سبيل الله صلى الله عليه وسلم. فكان لو ارى ابو بكر الصديق ان يبلغ الدرجة الاعلى وهي عدم ضربه وانما - 00:47:41

ويبين له انه اخطأ بهذا التفريط لكن مع ذلك ليس هذا الفعل بمحرم لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم له وعدم وعدم على ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نقف على هذا الباب والله تعالى اعلم. حيث اسناده صحيح رجال ثقات ومن يضعف بابنه اسحاق يضاعفه لكن - 00:48:01

يضعف الادب اسحاق اذا كان يوافق حي الثقات فلا نكارة وليس بالحديث ما يستنكر ليس فيه ما يستنكر فيقول حديث لا بأس لا بأس به والله اعلم - 00:48:21